

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ بعض الأحكام الخاصة بأعضاء
النیابة الإدارية ،وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ،
وعلی القانون رقم ٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات
لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين العدل بالقانون رقم ٩٣
لسنة ١٩٧١ ،

وعلی القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

قرار
(المادة الأولى)إحالة السيد / محمد عز الدين زكي رمضان - وكيل عام النیابة الإدارية
إلى المعاش بعد استطاعتہ لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق ،
وتسوية معاشه على أساس أربعة أخماس آخر مرتب كان يتتقاضاه
وبشرط لا يزيد عن الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات .

(المادة الثانية)

علي وزير العدل تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٩٨ (١٩٧٨) (٩ أغسطس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٧٨ :

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات
القضائية ،

قرار :

(المادة الأولى)

تعيين السيدين :

محمد المأمون المصيبي نائب رئيس محكمة استئناف القاهرة ، رئيساً لمحكمة
استئناف أسيوط (على سبيل التذكرة) .محدث محمد طاهر تور ، نائب رئيس محكمة استئناف القاهرة ، رئيساً لمحكمة
استئناف أسيوط .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦١ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤٨ لسنة ١٩٧١ بخضيص مبني
رؤساء الجمهورية بمصر الجديدة ليكون مقراً لحكومة اتحاد الجمهوريات
العربية ،

قرار :

(المادة الأولى)

تنقل ملكية مبني مقر اتحاد الجمهوريات العربية ومحوياته والأرض
الملاعقة به إلى الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق (إيجوث) وذلك
بالقيمة الدفترية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٩٨ (١٩٧٨) (٩ أغسطس سنة ١٩٧٨)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

قرار :

(المادة الأولى)

يتولى السيد / محمد حسني مبارك نائب رئيس الجمهورية جميع اختصاصات
رئيس الجمهورية طبقاً لل المادة ٨٢ من الدستور ، نظراً لقيام سيادته بإجازة
انتهاء شهر رمضان ١٣٩٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٩٨ (١٩٧٨) (٩ أغسطس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات